

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَمَّا مَصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء غرة ربّن سنة ١٤٤١

الموافق (٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ٤٦
(تابع)



وزارة المالية
قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم بدون تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، طبقاً للقيمة الواردة قرين كل صنف من الأصناف الآتية :

القيمة بالجنيه	الصنف
٤٣	دانهيل
٤٣	ميريت
٤٠	دافيدوف (جولد - كلاسيك - وايت - سليمز)
٤٠	مارلبورو (ريد - جولد)
٣٨	كينت
٣٧	دانهيل ماستر بليند
٣٦	مارلبورو (ميديم)
٣٥ , ٥	كاميل (فلتر أصفر - أزرق)
٣١	إل & إم - لاكي سترايك - وينستون اكسبيند
٣١	روشمان - جولواز
٣٠	ونستون (أحمر وأزرق وأبيض)
٢٨	إل & إم موشيون
٢٧	نكست - بي & إس
٢٦	بال مال
٢٦	فايسروي

الوقائع المصرية - العدد ٤٦ (تابع) في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٠ ٣

الصنف	القيمة بالجنيه
LD (أحمر - أزرق)	٢٦
ويست	٢٦
جولدن ويست	٢٤,٥
تايم	٢٤,٥
كليوباترا بلاك ليبول	٢٤
سوبر	١٩
تارجت	١٨
كليوباترا بوكس (أبيض - أحمر - أزرق)	١٨
مونديال (أحمر - أزرق) - لايت - بوسطن - بلمونت	١٧,٥
كليوباترا كوبن سوفت (ورقية)	١٧
كليوباترا جولدن	١٦,٥
كليوباترا كينج سايز (عبوات ورقية)	١٦,٥

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أو المعلنة من المنتجين أو المستوردين ، والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول ، فإن ذلك يعد تهريباً وفقاً للبند (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٧) ، و(٦٩) من هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

٢٠٢٠/٢/٢٥ تحريراً في

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٢/٢٥ - ٢٠١٩/٢٥٦١٢

